



الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة

الفصل السابع: أعمال مكة المكرمة

مسألة ٤٢٢. الأعمال الواجبة في مكة المعظمة خمسة: طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة ٤٢٣. يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المعظمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة.

مسألة ٤٢٤. كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ٤٢٥. لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طرؤ الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكة المعظمة مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المعظمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه.

مسألة ٤٢٦. إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط.

مسألة ٤٢٧. من قدّم أعمال مكة لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإثما تحلّ له جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ٤٢٨. طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة ٤٢٩. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته

المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٤٣٠. لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلواته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ٤٣١. لو ترك طواف النساء سهواً أو عمدًا ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه.

مسألة ٤٣٢. يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلل منها يحصل بالتدرّج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شيء إلا الطيب والنساء حتى الصيد وإن كان الصيد في الحرم حرام دائماً.

الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلواته فتحلّ له النساء.